الصلاة وفوات قدر ركعة من زيادتي على عبارة المنهاج أخذا من كلام الروضة
كما نقلها عن الأصحاب وإن وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا قال الشيخ الرملي
وقد علم مما تقرر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم إذ كل من
التعبيرين منقول عن الأصحاب فالمراد بهما واحد والمعول عليه في الجمع بينهما
ما أفاده الشارح والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت
ما يسع ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن تتميز النية لهذا
التأخير عن التأخير تعديا ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ولا،
ينافيه قولهم إنها صارت قضاء لأنها فعلت خارج وقتها الأصلي وقد انتفى شرط
التبعية في الوقت كذا أفاد فيه الوالد انتهى رملي وقوله أخذا من قول
الروضة عن الأصحاب وهو قوله فيها ولا بد من وجود النية المذكورة في
زمن لو ابتدأت الأولى لوقعت أداء لكن حمل على الأداء الحقيقي بأن يوقع
جميع الصلاة قبل خروج وقتها وقوله وإن وقع في المجموع ما يخالفه أي ما يخالف
ما في الروضة وقوله ظاهرا أي حيث قال في المجموع وتشترط هذه النية في وقت
الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر وهذا هو المعتمد فلا تنافي
بين الروضة والمجموع كما أجاب به الشيخ الرملي وقد بينت ذلك مع فوائد
في شرح البهجة وغيره قال في شرح البهجة وأجرى صاحب التعليقة الكلام
على إطلاقه فقال وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية
ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها لأن وقت الظهر ليس وقت
العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز
فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السبب فيها
وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره
الذي هو الأصل انتهى شيخنا المزاحي وثانيها أي شروط جمع التأخير دوام سفره
إلى تمامها أي تمام الثانية فلو أقام قبله أي قبل تمامها صارت الأولى قضاء
وهذا شامل لما لو أقام في أثناء الثانية أو بعد فراغ الأولى وقبل الشروع في الثانية
لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها أي الثانية فيعتبر
وجود سبب الجمع وهو دوام السفر في جميع الثانية وفي المجموع إذا أقام في أثناء
الثانية فينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف وهذا الرأي مرجوح قال
السبكي وغيره وتعليلهم أي بقولهم لأنها تابعة للثانية منطبق على تقديم
الأولى وهي الظهر أو المغرب فلو عكس بأن قدم العصر أو العشاء وأقام في أثناء الظهر
مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وهي العصر أو العشاء وأول التابعة
وهي الظهر أو العشاء وقياس ما مر في جمع التقديم من قوله وثالثها دوام سفره

إلى عقد

إلى عقد ثانيته أنها أي التابعة وهي الظهر والمغرب أداء على الأصح وهذا الرأي مرجوح
كما أفتى به البلقيني على رأي هذا الرأي ومنهم من أجرى الكلام في ذلك على ظاهره
وهما البارزي وابن العطار ويتحصل أنه لا فرق بين أن تتقدم الأولى أو الثانية
من كون المتبوع عند أداء مطلقا والتابعة وهي الظهر والمغرب قضاء مطلقا قال
الشيخ الرملي وهذا هو الراجح إن اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر عند
الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير وشرط دوامه إلى تمامها لأن وقت الظهر في
جمع التقديم ليس هو وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية
فحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر كما في جمع التأخير
وغيره إلا إذا زالت الموانع وقد بقي من وقت العصر قدر التحرم أو أكثر وخلا الشخص
منها قدر الطهر والصلاة كما تقدم من أنها تلزم مع فرض قبلها إذا صلح الجمعة،
معها فلا ينصرف فيه أي في جمع التأخير إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما جاز
أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي
هو الأصل بهذا القيد انتهى رملي ببعض تصرف وفرق بين جمع التقديم وجمع
التأخير وقد بينته أي الفرق بينهما في شرح البهجة وغيره فراجعه
وعبارة بعضهم بقي شرط من جمع التقديم سكتوا عنه وهو إذا أقيمت الأولى
في جمع التقديم حتى فرغ من الثانية فإن خرج الوقت بطل الجمع به وبطلت
الثانية أيضا فيعيدها في وقت الثانية قرره الشيخ سليمان البابلي وأما
بقية شروط جمع التقديم قال الشيخ الحلبي وهي الترتيب والموالاة ونية الجمع
في الأولى فسنة هنا وليست واجبة لأن الوقت للثانية والأولى هي التابعة
فلم تحتج لشيء من تلك الثانية لأنها إذا اعتبرت في جمع التقديم لا تتحقق،
التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية هذا ما صرح به في المجموع ولما،
فرغ من الكلام على جمع التقديم وجمع التأخير شرع في الكلام على الجمع بالمطر فقال
ويجوز ولو لمقيم قال الشيخ الشوبري انظر ما مراده بهذه الغاية وعبارة شيخنا
المزاحي قوله ولو لمقيم شمل ذلك ما إذا جمع المسافر من حيث المطر فحينئذ لا بد من
وجود شروط جمع المطر قياسا على ما إذا كانت حاملا فإن أفطرت خوفا على ولدها
لزمتها الكفارة أو لأجل السفر فلا كفارة انتهى وبهذا اتضح مفاد الغاية جمع للصلاة
لما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني بنحو مطر وإن كان ضعيفا
بشرط أن يبل الثوب ونحو المطر مثله كثلج وبرد ينفع إن ذابا والمراد بما يجمع
بالسفر كالعصرين والمغربين كما تقدم قال الشارح في شرح الروض وإن لم يكن
المطر موجودا حال الخطبة لأنها ليست من الصلاة ذائبين قال في الأصل
وشرحه للشيخ الرملي والثلج والبرد كمطر إن ذابا وبلا الثوب بخلاف ما إذا لم يذوبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)